

الفضل الأول - التعاريف

مادة أولى

التعاريف المبينة فيما يلي تسرى على جميع أحكام هذه الاتفاقية إلا إذا نص صراحة على ما يخالف ذلك :

١ - المقصود بكلمة "اتفاقية جنيف" هو الاتفاقية الدولية للأفيون المرفق عليها في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥

٢ - المقصود بكلمة "عقاقير" العقاقير الآتية سواء أكانت مصنوعة جزئياً أو تامة التكرير .

فريق ١

مجموعة (أ) :

(١) المورفين وأملاحه ويدخل فيها المجهزات المصنوعة مباشرة من الأفيون الخام أو الطبي وتحتوى على أكثر من ٢٠٪ من المورفين .

(٢) الدياستيلومورفين واسترات المورفين الأخرى وأملاحه .

(٣) الكوكايين وأملاحه بما في ذلك المجهزات المصنوعة مباشرة من ورق الكوكا والتي تحتوى على ١٠٪ من الكوكايين وجميع استرات الأبيكوتين وأملاحها .

(٤) الهييدرواوكسيكودينون (التي منها الإيكودال المسجل المعتبر ملحا) والهييدروكوديدون (التي منها الديكوديد المسجل والمعتبر ملحا) والهييدرومورفين (التي منها الديلوديد المسجل المعتبر ملحا) والأستيلويديد روكودينون أو الأستيلود ديميتيلويديد روتياين (التي منها الأسيديكون المسجل المعتبر ملحا) والهييدرومورفين (التي منها البارامورفان المسجل المعتبر ملحا) واستراتها وأملاح أى صنف من هذه المواد واستراتها وال - ن - أوكسيمورفين (الاسم المسجل جينومورفين) ومركبات ال - ن - أوكسيمورفين وكذا المركبات المورفينية الأخرى التي يدخل فيها الأزوت بانتقالان .

مجموعة (ب) :

الأبيكوتين والتباين وأملاحهما واسترات المورفين الأوكسيدية مثل البتريلومورفين وأملاحها ما عدا الميثيلومورفين (كودين) والأثيلومورفين وأملاحهما .

فريق ٢

الميثيلومورفين (الكودين) والأثيلومورفين وأملاحهما .

المواد المذكورة في هذه الفقرة تعتبر عقاقير حتى ولو كانت مركبة .
المبارتان (فريق ١) و (فريق ٢) تشيران على التوالي إلى الفريق ١ والفريق ٢ من هذه الفقرة .

أشهر رسوم

بإصدار المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها وبروتوكول الامضاء الملحق بها الموقع عليهما بجنيف في ١٣ يولييه سنة ١٩٣١

فصل في مواد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه طينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى - يعمل ابتداء من ٩ يولييه سنة ١٩٣٣ بالمعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها وبروتوكول الامضاء - الملحق بهما - الموقع عليهما بجنيف في ١٣ يولييه سنة ١٩٣١ والذين ووقق عليهما بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣ وأودعت وثيقة تصديق الحكومة المصرية عليهما سكرارية عصبة الأمم في ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣

المادة الثانية - على وزيرى الخارجية والداخلية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

مديرى القبة في ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ ماير سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الخارجية (بالنيابة)

محمد هلمى هلمى

وزير الداخلية

محمد هلمى هلمى

اتفاقية

بشأن تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها

رغبة في إتمام نصوص الاتفاقات الدولية الخاصة بالأفيون الموقع عليها في لاهاى بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ وفي جنيف بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ بقصر صنع المخدرات على حاجات العالم المشروعة في الاستعمال الطبي والعلمى وتنظيم توزيعها وذلك بطريق الاتفاق الدولى .

قد قررت إبرام اتفاقية في هذا الصدد وعينت مندوبها المتوضين الآتية

الذين بعد أن تبادلوا الأوراق المثبتة تفويضهم وقد وجدت مستوفاة شكلا اتفقوا على ما يأتى :

٤ - كلمة "صنع" يعبر بها أيضا عن التكرير وكلمة "تحويل" تعبر عن تحويل العقاقير بطريقة كيميائية ماعدا تحويل القلويدات إلى أملاحها عند ما يحول أحد العقاقير إلى نوع آخر منها فهذه العملية تعتبر تحويلا بالنسبة للاول وصنعا بالنسبة للثاني .

وكلمة "تقديرات" تعبر عن التقديرات المقدمة طبقا للواد من ٢-٥ من هذه الاتفاقية ويدخل فيها التقديرات الإضافية إلا إذا نص على ما يخالف ذلك .

عبارة "الكيات الاحتياطية" في حالة أي نوع من العقاقير تشير إلى الكيات المطلوبة :

- (١) للاستهلاك العادي في داخل البلد أو الجهة التي تحفظ بها .
- (٢) للتحويل في هذا البلد أو هذه الجهة .
- (٣) للتصدير .

العبارة "كيات حكومية" في حالة أي نوع من العقاقير تشير إلى الكيات التي تحفظ تحت مراقبة الحكومة لاستعمال الحكومة ولمواجهة الطوارئ .
كلمة "تصدير" تتضمن إعادة التصدير إلا إذا نص على ما يخالف ذلك .

الفصل الثاني - التقديرات

مادة ٢

١ - على الدول المتعاقدة أن تقدم سنويا إلى اللجنة المركزية الدائمة المولفة حسب ما جاء في الفصل السادس من اتفاقية جنيف عن كل صنف من العقاقير وعن كل جهة من الجهات التي تسرى عليها هذه الاتفاقية تقديرات مطابقة لأحكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا لم تقدم إحدى الدول تقديرات عن أية جهة من الجهات التي تسرى عليها هذه الاتفاقية في التاريخ المبين بالمادة ٥ فقرة ٤ فتقوم بعمل هذه التقديرات بقدر المستطاع هيئة المراقبة المتصوص عليها في المادة ٥ فقرة ٦

٣ - تطلب اللجنة المركزية الدائمة من البلاد والجهات التي لا تسرى عليها هذه الاتفاقية تقديرات على حسب الاشتراطات التي نصت عليها هذه الاتفاقية . فإذا لم يقدم تقدير عن أي من هذه البلاد أو الجهات فتقوم هيئة المراقبة بنفسها بعمل هذا التقدير في حدود الإمكان .

مادة ٣

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة إذا اقتضى الأمر أن تقدم عن أية سنة أو عن أية جهة من الجهات التابعة لها تقديرات إضافية لهذه الجهات عن

٣ - المقصود بكلمة "الأفيون الخام" هو العصاره المتجمدة من تلقاء نفسها المتحصلة من جوب (أبو النوم) والتي لم يطرأ عليها أي معالجة خلاف ما يلزم من الأعمال الخاصة بلقها ونقلها مهما كانت كمية الأفيون التي تتضمنها .

المقصود "بالأفيون الطبي" الأفيون المحضر للاستعمال الطبي سواء أكان مسحوقا أم حبوبا أم ممتزجا بمواد متعادلة (هي التي ليست حمضية ولاقلوية) حسب مواصفات الفارماكوبيا .

المقصود "بالمورفين" هو الأكلويد الأصلي في الأفيون الذي يعبر عنه بالتركيب ك_{١٧} ١٩ ١٧ ز .

المقصود بالدياستيلومورفين هو الدياستيلومورفين (ديامورفين وهيردين) الذي يعبر عنه بالتركيب ك_{٢١} ٢٣ ٢١ أ ز (ك_{١٧} ١٧ ١٧ يد (ك_{٢٣} ٢٣ ٢١) أ ز) .

المقصود بورقة الكوكا هي ورقة ايرشروكسيلون كوكالامرك والايشروكسيلون نوفو - جراتانس (موريس) هيرونيموس وأشكاله المتنوعة والأنواع الايرثروكسيلية والأشكال الأخرى التي من هذا القبيل التي يمكن استخراج الكوكاين منها مباشرة أو الحصول عليه بواسطة التحويل الكيماوي .

المقصود بالكوكاين هو أثيرمليك البترولكجوني ليجوفير المذاب في مخلول كلوروفورمي بنسبة ٢٠٪ والذي يعبر عنه بالتركيب ك_{١٧} ٢١ ١٧ ز .

المقصود بالأبجوني هو الأبجوني ليجوفير المذاب في الماء بنسبة ٥٠٪ والذي يعبر عنه بالتركيب ك_{١٥} ١٥ ١٥ أ ز يد ز

و جميع مشتقات هذا الأبجوني التي يمكن استخدامها في إعادة إنتاجه .

وتتخذ العقاقير الآتية بعد تراكيبها الكيميائية الآتية :

دييد روكسيدون ك يد ا ز
٤ ٢١ ١٨

دييد روكدينون ك يد ا ز
٣ ٢١ ١٨

دييد رومورفين ك يد ا ز
٣ ١٩ ١٧

اسيتيلودييد روكدينون ك يد ا ز (ك يد ا ز)
أواسيتيلودييد روتياين (٢٠ ٢٣ ٢٠) ٤ ١٨ ١٥ ٢ ٢ ٢

دييد رومورفين ك يد ا ز
٣ ٢١ ١٧

ن - أوكسيمورفين ك يد ا ز
٥ ٤ ١٩ ١٧

تياين ك يد ا ز
٣ ٢١ ١٨

ميامورفين (كودين) ك يد ا ز (ك يد ا ز)
٢ ٢ ٢ ١٨ ١٧ ٣ ٢ ٢

أشيامورفين ك يد ا ز (ك يد ا ز)
٢ ٢ ٢ ١٨ ١٧ ٣ ٢ ٢

ت ك يد ا ز (ك يد ا ز)
٢ ٢ ٢ ١٨ ١٧ ٣ ٢ ٢

٦ - تفحص التقديرات بمعرفة هيئة مكلفة بالمراقبة ، ولكل من لجنة جمعية الأمم الاستشارية لتجارة الأيون والمقايير الأخرى الضارة واللجنة المركزية الدائمة ولجنة الصحة بجمعية الأمم والمكتب الدولي للصحة العامة الحق في تعيين عضواً في هذه الهيئة ويقوم بأعمال سكرتيرية هذه الهيئة سكرتير عام جمعية الأمم باشتراك اللجنة المركزية اشتراكاً وثيقاً .

يجوز لهيئة المراقبة أن تطلب من كل بلد أو جهة يقدم لها تقديراً عما يتعلق بمخاطر الدولة كل بيان أو تحديد إضافي تراه ضرورياً لإتمام التقدير أو لإيضاح البيانات الواردة فيه وتبعا للبيانات التي تحصل عليها بهذه الطريقة يجوز لها أن تعدل التقديرات بموافقة الدولة صاحبة الشأن . وفي حالة أي نوع من المقايير الداخلة أو التي يمكن أن تدخل ضمن الفريق ٢ يكتفى ببيان موجز عنها .

٧ - بعد فحص التقديرات المقدمة طبقاً للفقرة ٦ أعلاه وبمعد تحديد التقديرات عن البلدان أو الجهات التي لم يقدم عنها تقدير طبقاً للمادة ٢ ترسل هيئة المراقبة بواسطة السكرتير العام في أول نوفمبر من كل سنة على الأكثر إلى جميع أعضاء جمعية الأمم وإلى الدول التي ليست أعضاء المذكورة في المادة ٢٧ بياناً يتضمن التقديرات المعمولة عن كل بلد أو جهة وهذا الكشف يكون مصحوباً بتقرير ما تراه هيئة المراقبة ضرورياً بإيضاح البيانات المقدمة أو المطلوبة طبقاً للفقرة ٦ أعلاه وبجميع الملاحظات التي ترى هيئة المراقبة تقديمها فيما يتعلق بكل تقدير أو طلب إيضاح .

٨ - على هيئة المراقبة أن تناول بغير إهمال كل تقدير إضافي يرسل خلال السنة إلى اللجنة المركزية الدائمة طبقاً للإجراءات الموضحة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه .

الفصل الثالث - تحديد صنع المخدرات

مادة ٦

١ - تصنع في أي بلد أو جهة خلال أية سنة كانت كمية من أي نوع من المقايير تزيد على مجموع الكميات الآتية :

(أ) الكمية اللازمة في حدود التقديرات الموضوعة لهذا البلد أو لهذه الجهة عن السنة المذكورة لاستعمالها في الحاجات الطبية والعلمية بما في ذلك الكمية المطلوبة لصنع الأجهزة التي لا يتطلب تصديرها ترخيصاً سواء أكانت هذه الأجهزة معدة للاستهلاك في الداخل أو للتصدير .

(ب) الكمية اللازمة ضمن حدود التقديرات الخاصة بهذا البلد أو بهذه الجهة عن السنة المذكورة بقصد تحويلها سواء لاستهلاكها في الداخل أو لتصديرها .

(ج) الكمية التي قد تلزم لهذا البلد أو هذه الجهة لتلبية الطلبات المعدة للتصدير طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في خلال السنة .

مادة ٤

١ - كل تقدير يقدم وفقاً للواد السابقة لأي نوع من "المقايير" المطلوبة لاستهلاكها في داخل البلد أو الجهة التي عمل عنها التقدير يكون مبنيًا على الحاجات الطبية والعلمية لهذا البلد أو لهذه الجهة .

٢ - يجوز للدول المتعاقدة أن تدخل ضمن تقديرها فضلاً عن الكميات الاحتياطية كميات حكومية .

مادة ٥

١ - جميع التقديرات المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٤ من هذه الاتفاقية يجب إجراؤها بالطريقة التي تتطلبها من وقت إلى آخر اللجنة المركزية الدائمة والتي تبناها هذه اللجنة إلى جميع أعضاء جمعية الأمم وإلى الدول التي ليست أعضاء المشار إليها في المادة ٢٧

٢ - يجب أن تكون التقديرات لكل نوع من "المقايير" سواء كانت في شكل الكلويد أو أملاح أو مجهزات الكلويد أو أملاح ولكل بلد أو جهة متضمنة البيانات الآتية :

(أ) الكمية اللازمة لاستعمالها في أحد أشكالها المذكورة في الحاجات الطبية والعلمية ويدخل في ذلك الكمية المطلوبة لصناعة المجهزات التي لا يتطلب تصديرها ترخيصاً سواء أكانت هذه المجهزات معدة لاستهلاكها داخلياً أو للتصدير .

(ب) الكمية اللازمة للتحويل بقصد استهلاكها داخلياً أو لتصديرها .

(ج) الكميات الاحتياطية المرغوب إبقاؤها

(د) الكمية المطلوبة للحكومة على حسب ما هو منصوص في المادة ٤

المقصود بمجموع التقديرات لكل بلد أو جهة مجموع الكميات الرموز إليها بحرف (أ) و (ب) من هذه الفقرة مضافاً إليها الكميات التي قد يقتضيها رفع الكميات الاحتياطية أو الحكومية إلى المستوى المطلوب أو متنوعاً منها جميع الكميات التي تتجاوز المستوى المذكور . ولا ينظر في هذه الزيادات أو التخفيضات إلا إذا أرسلت الدول المتعاقدة صاحبة الشأن إلى اللجنة المركزية الدائمة التقديرات الضرورية في الوقت المناسب .

٣ - كل تقدير يجب أن يكون مصحوباً ببينة عن الطريقة المتبعة في حساب الكميات المختلفة المقيدة فيه . فإذا اشتملت الكميات المقدرة على زيادة احتياطية في نظير التقلبات الممكن حدوثها في الطلب فيجب أن يحدد التقدير بوجه الدقة مقدار الزيادة المطلوبة . ومن المسلم به أنه فيما يتعلق بالمقايير الداخلة والتي يمكن أن تدخل ضمن الفريق ٢ يسوغ أن تكون الزيادة الاحتياطية أوسع مدى بالنسبة للمقايير الأخرى .

٤ - يجب أن تصل جميع التقديرات إلى اللجنة المركزية الدائمة على الأكثر يوم أول أغسطس من السنة السابقة لسنة التي يحصل فيها التقدير .

٥ - التقديرات الإضافية يجب أن ترسل إلى اللجنة المركزية الدائمة حال إجرائها .

الفصل الرابع - موانع وقيود

مادة ١٠

- ١ - تمنع الدول المتعاقدة تصدير الدياسيتيلمورفين وأملاحه وكذا المعدات المحتوية على الدياسيتيلمورفين أو أملاحه من أراضيها .
- ٢ - ويجوز مع ذلك لأية دولة من الدول المتعاقدة أن ترخص بناء على طلب تقدمه حكومة البلد الذي لا يصنع فيه الدياسيتيلمورفين بتصدير كيات من الدياسيتيلمورفين وأملاحه والمعدات المحتوية على الدياسيتيلمورفين وأملاحه الضرورية لحاجات هذا البلد الطبية والعلمية إلى البلد المذكور على شرط أن يكون هذا الطلب مصحوبا بشهادة توريد ومعنونا باسم المصلحة الرسمية الميينة في الشهادة .
- ٣ - توزع حكومة البلد المستورد جميع الكيات المستوردة كما تبين بمعرفتها وتحت مسئوليتها .

مادة ١١

- ١ - التجارة والصناعة التجارية لكل نتاج مستخرج من الكولويد فيناترين الأفيون أو الكلويد الكونين ورق الكوكا التي لا تكون مستعملة بتاريخ اليوم في الحاجات الطبية والعلمية لا يجوز السماح بها في أي بلد أو جهة إلا إذا كانت القيمة الطبية أو العلمية لهذا النتاج معترفا بها بصفة ثابتة من الحكومة صاحبة الشأن .

وفي هذه الحالة ما لم تقرر الحكومة أن النتاج موضوع البحث غير قابل لأن ينشأ عنه (الادمان) ، أو لأن يحول إلى نتاج قابل لأن ينشأ عنه (الادمان) ، فإن الكيات المرخص بصنعها ، يجب ألا تتجاوز في انتظار القرارات المذكورة فيما يلي مجموع الحاجات الداخلية للبلد أو الجهة في أغراض طبية وعلمية ، والكية اللازمة لتلبية طلبات التصدير ، وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على النتاج المذكور .

- ٢ - على الدولة المتعاقدة التي ترخص بالتجارة أو الصناعة التجارية لأحد هذه المنتجات أن تخطر عنها مباشرة السكرير العام لجمعية الأمم الذي عليه أن يبلغ هذا الإخطار إلى الدول المتعاقدة الأخرى ، وإلى اللجنة الصحية بالجمعية .

- ٣ - بعد أن تعرض اللجنة الصحية الموضوع على اللجنة الدائمة للكتب الدولي للصحة العامة ، تقرر ما إذا كان النتاج موضوع البحث يمكن أن يولد (الادمان) ، (ويجب أن يلحق لهذا السبب "بالمقايير" المذكورة في المجموعة "١" من الفريق "١") ، أو إذا كان يمكن تحويله إلى أحد هذه المقايير .

(ويلحق لهذا السبب بالمقايير المذكورة في المجموعة "ب" من الفريق "١" أو الفريق "٣") .

- ٤ - إذا قررت اللجنة الصحية أن النتاج موضوع البحث ليس من المقايير القابلة لتوليد (الادمان) لكن يمكن تحويله إلى أحد هذه المقايير

(د) الكية التي قد تترجم في المستقبل هذا البلد أو هذه الجهة محافظة على أن تكون الكيات الاحتياطية في المستوى الموضح في تقديرات السنة .

(هـ) الكية التي قد تتطلبها الحكومة محافظة على كياتها الموضحة في تقديرات السنة المعتبرة .

٢ - ومن المتفق عليه أنه إذا أثبت إحدى الدول المتعاقدة أن الكية المصنوعة تتجاوز مجموع الكيات الموضحة أعلاه مع مراعاة الكيات المنخفضة المنصوص عليها في المادة ٧ فقرة أولى فتخفض الكية الزائدة من الكية التي تصنع خلال السنة التالية وعلى الدول المتعاقدة أن توضح عند إرسال إحصاءاتها السنوية أسباب هذه الزيادة .

مادة ٧

يخفض من الكية المرخص بصنعها من كل صنف من المقايير طبقا للمادة ٦ خلال أية سنة في أي بلد أو جهة :

١ - كل كية مستوردة من هذا الصنف بما في ذلك المقادير المرتدة ومع تخفيض المقادير التي أعيد تصديرها .

٢ - الكيات المضبوطة من هذا الصنف والمستعملة في الاستهلاك أو التحويل .

فإذا استحال إجراء أي نقص كما هو موضح أعلاه أثناء العملية التجارية فتخفض في نهاية العملية كل كية زائدة من تقديرات السنة التالية .

مادة ٨

كية أي صنف من المقايير المستوردة أو المصنوعة داخل البلد أو الجهة بقصد تحويلها وفقا لتقديرات هذا البلد أو هذه الجهة يجب استعمالها جميعها إذا أمكن في المدة الخاصة بالتقدير .

على أنه إذا استحال استعمال الكية بأكملها في هذه المدة فإن الكسر الذي يتبقى بدون استعمال في نهاية السنة يخفض من تقديرات السنة التالية لهذا البلد أو هذه الجهة .

مادة ٩

إذا كانت الكيات المخزونة من أحد أنواع المقايير الموجودة حال سريان مفعول هذه الاتفاقية في بلد أو جهة تتجاوز مقدار المخزون الاحتياطي من هذا النوع الذي ترغب البلد أو الجهة في استبقائه وفقا لتقديراتها فتخفض المقادير الزائدة من الكية التي يمكن استيرادها أو صنعها أو استيرادها بصفة عادية على حسب الحالة خلال السنة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

فإذا لم تطبق هذه العملية فإن الحكومة تحفظ في عهدتها المخزون الزائد الذي يكون موجودا وقتا تسرى جميع أحكام هذه الاتفاقية . ولا تسلم الحكومة في مدد معينة إلا الكيات التي يجوز تسليمها على حسب الاتفاقية .

وتخفض جميع الكيات التي يصير تسليمها بهذه الطريقة خلال السنة من مجموع الكيات المعدة للصناعة أو المستوردة على حسب الحالة خلال هذه السنة نفسها .

٢ - تطبق الدول المتعاقدة على المقايير الداخلة أو التي يمكن أن تدخل ضمن الفريق ٢ الأحكام التالية الواردة في اتفاقية جنيف أو أحكاماً أخرى معادلة :

(أ) أحكام المادتين ٦ و ٧ في حدود سريانها على الصناعة والاستيراد والتصدير والتجارة بالجملة في هذه المقايير .

(ب) أحكام الفصل الخامس ماعدا ما يتعلق منه بالمعدات التي تحتوي على أحد هذه المقايير وتخضع لنظام علاجى عادى .

(ج) أحكام الفقرات ١ ٦ ب و ٦ ٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٢ مع العلم :

١ - أن إحصاءات الكميات المستوردة والمصدرة يمكن إرسالها سنوياً لا كل ثلاثة أشهر .

٢ - أن الفقرة ١ ٦ ب والفقرة ٢ من المادة ٢٢ لا تنطبق على المعدات المحتوية على هذه المقايير .

مادة ١٤

١ - إن الحكومات التي تسلم ترخيصاً لبلاد أو جهات لا تسرى عليها هذه الاتفاقية ولا اتفاقية جنيف بتصدير صنف من المقايير داخل أو يمكن إدخاله في الفريق ١ يجب أن تحظر عن ذلك مباشرة اللجنة المركزية الدائمة ومن المتفق عليه أنه إذا بلغت طلبات التصدير كيلوجرامات أو أكثر فإن الترخيص لا يسلم قبل أن يتأكد للحكومة من اللجنة المركزية الدائمة أن التصدير لا يتأثره تجاوز في التقديرات الخاصة بالبلد أو الجهة المستوردة فإذا أفادت اللجنة المركزية الدائمة بأن هذا التصدير ينشأ عنه تجاوز فلا ترخص الحكومة بتصدير الكمية التي ينشأ عنها .

٢ - إذا تبين من كشوف الواردات والصادرات المرسلّة إلى اللجنة المركزية الدائمة أو من الاخطارات الموجهة إلى هذه اللجنة طبقاً للفقرة السابقة أن الكمية المصدرة أو المرخص بتصديرها إلى أى بلد أو جهة تتجاوز مجموع التقديرات المحددة في المادة ٥ لهذا البلد أو الجهة عن هذه السنة مضافاً إليها صادراتها المثبتة فإن اللجنة تحظر عن ذلك مباشرة جميع الدول المتعاقدة . وهذه الدول لا يجوز لها أن ترخص خلال هذه السنة بأى تصدير إلى البلد أو الجهة المذكورة بما عدا :

(١) في حالة ما إذا تقدم تقدير إضافي فيما يتعلق بكل كمية زائدة مستوردة والكمية الإضافية المطلوبة ، أو

(٢) في الأحوال الاستثنائية التي يكون التصدير فيها حسب رأى حكومة البلد المصدّر ضرورياً لمنفعة الإنسانية أو لعلاج المرضى .

٣ - تمد اللجنة المركزية الدائمة عن كل سنة والسنة السابقة لها وعن كل بلد أو جهة كشفاً مينا به :

(أ) تقديرات كل صنف من المقايير .

(ب) الكمية المستهلكة من كل صنف من المقايير .

(ج) الكمية المصنوعة من كل صنف من المقايير .

لمعرفة ما إذا كان هذا النوع من المقايير يدخل ضمن المجموعة "ب" من الفريق "١" ، أو من الفريق "٢" تبث فيها لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء لم صفة لفحص الظواهر العلمية والفنية ويمن اثنتان من هؤلاء الخبراء ، أحدهما بواسطة الحكومة المختصة ، والأخر بواسطة اللجنة الاستشارية للأفيون ، ويمن الثالث بمعرفة الخبيرين المذكورين .

٥ - كل قرار يتخذ طبقاً للفقرتين السابقتين يخضعه سكرتير جمعية الأمم الذي عليه أن يبلغ هذا الإخطار إلى جميع أعضاء الجمعية وإلى الدول التي ليست أعضاء المذكورة في المادة ٢٧

٦ - إذا تبين من هذه القرارات أن النتائج موضوع البحث يمكن أن يولد (الادمان) أو يمكن تحويله إلى صنف من المقايير قابل أن يولده ، فعلى الدول المتعاقدة حالاً تسلم تبلغ السكرتير العام أن تطبق على الصنف المذكور القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الحاضرة حسبما تكون داخلة ضمن الفريق "١" أو ضمن الفريق "٢"

٧ - بناء على الطلب المقدم من أية دولة من الدول المتعاقدة إلى السكرتير العام يمد النظر في أى قرار من هذا القبيل على ضوء التجربة وطبقاً للإجراءات المذكورة أعلاه .

مادة ١٢

١ - لا يجوز استيراد أو تصدير أى صنف من المقايير من أو إلى جهة تابعة لاحدى الدول المتعاقدة إلا طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - الكميات الواردة من أى نوع من المقايير في أى بلد أو جهة ولأية سنة لا يمكن أن تتجاوز مجموع التقديرات المحددة في المادة ٥ والكمية الصادرة من هذا البلد أو الجهة خلال السنة نفسها بعد تخفيض الكمية للمصنوعة داخل البلد أو الجهة خلال السنة نفسها .

الفصل الخامس - مراقبة

مادة ١٣

١ - (أ) تطبق الدول المتعاقدة على جميع أنواع المقايير الواردة ضمن الفريق "١" أحكام اتفاقية جنيف التي تنص هذه الاتفاقية على تطبيقها على المواد المينة بالمادة ٤ (أو على تطبيق أحكام معادلة لها) وتطبق الدول المتعاقدة أيضاً هذه الأحكام على معدات الموردين والكوكابين المشار إليها في المادة ٤ وعلى جميع معدات المقايير الأخرى الواردة ضمن الفريق "١" ماعدا المعدات التي يكون إعفاؤها من نظام اتفاقية جنيف طبقاً للمادة ٨ من هذه الاتفاقية .

(ب) تطبق الدول المتعاقدة على الحائل أو المذوبات المورفية أو الكوكابينية أو أملاحها في مادة ثابتة سائلة أو صلبة وتحتوى على ٠.٢٪ أو أقل من المورفين و ٠.١٪ أو أقل من الكوكابين نفس القواعد الخاصة بالمعدات المحتوية على نسبة مئوية أكبر .

٢ - لا يجوز للدول المتعاقدة أن تسمح بتراكم كميات من المواد الخام بين يدي أى صانع تتجاوز بذلك الكميات المطلوبة لإدارة هذه الصناعة من الوجهة الاقتصادية مع مراعاة أحوال السوق . ويجب ألا تتجاوز كميات المسود الخام الموجودة بجماعة كل صانع في أى وقت كان الكميات اللازمة لسد حاجات الصناعة خلال الستة أشهر التالية ما لم تصدر الحكومة بعد التحقيق أن هناك أحوالا استثنائية تسوغ تراكم كميات إضافية ولكن لا يجوز على أية حال أن يتجاوز مجموع الكميات المتراكمة مئونة سنة .

مادة ١٧

على كل من الدول المتعاقدة أن تحتم على كل صانع في أراضيها أن يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهريين فيه :

(أ) كميات المواد الخام من كل صنف من العقاقير التي استلمها في مصنعه وكذا كميات العقاقير أو أى نتاج آخر مهما كان نوعه مصنوعا من هذه المواد .

وعند بيان الكميات الخام التي تسلمها الصانع عليه أن يبين نسبة المورفين أو الكوكايين أو الأفيون التي تحتويها هذه المواد أو التي يمكنه استخراجها منها وهذه النسبة تعين بطريقة تقررها الحكومة وبشروط تقررها الحكومة مرضية .

(ب) كميات المواد الخام أو المنتجات المصنوعة من هذه المواد التي استعملت خلال الثلاثة أشهر .

(ج) الكميات المخزونة الباقية في آخر كل ثلاثة أشهر .

وعلى كل من الدول المتعاقدة أن تحتم على كل تاجر بالجملة مقيم بأرضها أن يقدم في ختام كل سنة تقريرا موضحا فيه الكمية المطلوبة من كل صنف من العقاقير التي تحتويها المجهزات المصدرة أو الواردة خلال السنة والتي لا يتطلب تصديرها أو استيرادها ترخيصا .

مادة ١٨

تعهد كل من الدول المتعاقدة أن تعدم أو تحول إلى مواد غير مخدرة أو تحفظ للاستعمالات الطبية أو العلمية سواء بواسطة الحكومة أو تحت مراقبتها جميع العقاقير الواردة ضمن الفريق " ١ " والتي تضبطها في التجارة غير المشروعة حالا تصبح هذه العقاقير غير لازمة للإجراءات القضائية أو أى إجراء من قبل السلطات الحكومية ويجب في جميع الأحوال إعدام أو تحويل الدياسيتيلورفين .

مادة ١٩

على الدول المتعاقدة أن تحتم أن يذكر على البطاقات التي يباع بموجبها أى صنف من العقاقير أو أى مجهز يحتوي على هذا الصنف نسبه المثوية ويجب أن يكون مذكورا عليها أيضا اسم الصنف حسب ما هو منصوص في التشريع الأهل .

(د) الكمية المحولة من كل صنف من العقاقير .

(هـ) الكمية المستوردة من كل صنف من العقاقير .

(و) الكمية المصدرة من كل صنف من العقاقير .

(ز) الكمية المستعملة من كل صنف من العقاقير في تحضير المجهزات التي لا يتطلب تصديرها ترخيصا .

فإذا تبين من الكشف المذكور أن إحدى الدول المتعاقدة لم تقيم بالاتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو كان الظاهر أنها لم تقيم بها كان للجنة الحق في أن تطلب منها إيضاحا عن ذلك بواسطة السكرتير العام للجمعية الأمم وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢ الى ٧ من المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف .

وعلى اللجنة أن تنشر في أقرب وقت ممكن الكشف المشار إليه أعلاه كما عليها أن تنشر ما لم تر عدم ضرورة ذلك ملخصا بالإيضاحات المقدمة أو المطلوبة طبقا للفقرة السابقة وجميع الملاحظات التي ترى إبداءها فيما يتعلق بهذه الإيضاحات أو طلبات الإيضاحات .

وعلى اللجنة المركزية الدائمة عند نشرها الإحصاءات والبيانات التي تتلقاها بموجب هذه الاتفاقية أن تبنى ألا تتضمن هذه النشرات أى بيان يتضمن تشجيعا لأعمال المضاربة أو لالحاق الضرر بالتجارة المشروعة لاحدى الدول المتعاقدة .

الفصل السادس - أحكام إدارية

مادة ١٥

تتخذ الدول المتعاقدة جميع الاجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لسريان مفعول أحكام هذه الاتفاقية على الجهات الخاصة بها .

وتنشئ الدول المتعاقدة ، إذا لم تكن قد أنشأت قسلا ، مصلحة خاصة مهمتها :

(أ) تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تنظيم وملاحظة ومراقبة تجارة العقاقير .

(ج) تنظيم مكافحة الأدمان مع اتخاذ جميع الاحتياطات النافعة المؤدية إلى منع انتشاره وإلى مقاومة التجارة غير المشروعة .

مادة ١٦

١ - على كل من الدول المتعاقدة أن تراقب مراقبة شديدة :

(أ) كميات المواد الخام والعقاقير المصنوعة الحاضر عليها كل صانع لصناعة أو تحويل أى صنف من هذه العقاقير أو لأى غرض آخر نافع .

(ب) كميات العقاقير (أو المجهزات المحتوية على هذه العقاقير) المنتجة .

(ج) طريقة التصرف في العقاقير والمجهزات المنتجة بهذه الصفة لاسميا في توزيعها في التجارة عند خروجها من المصنع .

- (ج) تقط السير الخاصة بتزيب العفاير في التجارة غير المباحة .
 (د) المكان الذي صدرت منه العفاير واسم المصدرين ووكلاء التصدير والقومسيونجية وطرق التسليم وأسماء وعنوانات المصدر إليهم إذا كانوا معروفين .
 (هـ) الوسائل المستعملة والطرق التي يتبعها المهربون وإذا أمكن أسماء البواخر التي استعملت في النقل .
 (و) الاحتياطات التي تتخذها الحكومات فيما يتعلق بالمهربين (وخصوصا المصريح لهم أو الخائزون على رخص) وكذا الجزاءات المرفوعة .
 (ز) جميع البيانات الأخرى التي تساعد على منع التجارة غير المباحة .

مادة ٢٤

تعتبر الاتفاقية الحاضرة متممة لاتفاقيتي لاهاي في سنة ١٩١٢ وجنيف في سنة ١٩٢٥ فيما يختص بالعلاقات بين الدول المتعاقدة التي تكون مرتبطة على الأقل بإحدى هاتين الاتفاقيتين الأخيرتين .

مادة ٢٥

إذا نشأ بين الدول المتعاقدة أي خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وإذا لم يمكن دبلوماسيا حل هذا الخلاف حلا مرضيا فيكون حله وفقا للأحكام المعمول بها بين الدول فيما يتعلق بالخلافات الدولية .

وفي حالة ما إذا لم توجد بين الدول المتنازعة مثل هذه الأحكام فعلى هذه الدول أن تعرض الخلاف على هيئة تحكيمية أو قضائية . فإذا لم يحصل الاتفاق على اختيار محكمة أخرى فإنها تعرض الخلاف بناء على طلب إحداها على محكمة العدل الدولية الدائمة إذا كانت جميعها أعضاء في بروتوكول ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ الخاص بقانون المحكمة المذكورة وإذا لم تكن هذه الدول جميعا أعضاء فيه فيعرض الخلاف على محكمة تكيم بولف وفقا لاتفاقية لاهاي في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بعمل المشاكل الدولية حلا سلميا .

مادة ٢٦

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام أنها يقبولها هذه الاتفاقية لا تتحمل أي التزام عن مجموع أو عن جزء من مستعمراتها أو البلاد التي تحت حمايتها أو الجهات التي وراء البحار أو البلاد الخاضعة لسيادتها أو انتدابها ولا تسرى هذه الاتفاقية على الجهات المذكورة في هذا الإعلان .

ويجوز لكل دولة متعاقدة أن تحظر السكرير العام بلجنة الأمم فيما بعد وفي أي وقت كان بأنها ترغب في تطبيق هذه الاتفاقية على مجموع أو على جزء من أراضيها التي كانت موضوع الإعلان حسب الفقرة السابقة وتسرى هذه الاتفاقية على جميع الأراضي المذكورة في هذا الإعلان كما هو الحال مع البلد الذي يصادق على الاتفاقية أو ينضم إليها .

ويجوز لكل من الدول المتعاقدة أن تعلن في أي وقت بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٣٢ رغبتها في إبطال سريان هذه الاتفاقية على مجموع أو على جزء من مستعمراتها والبلاد الموضوعات تحت حمايتها

الفصل السابع - أحكام عامة

مادة ٢٠

١ - على كل دولة من الدول المتعاقدة تصنع أو تحول في أي جهة من جهاتها أي صنف من العفاير منذ سريان مفعول هذه الاتفاقية أو التي يترأى لها منذ ذلك الحين أو بعده أن ترخص في أرضها بهذه الصناعة أو التحويل أن ترسل إخطارا إلى سكرتير عام جمعية الأمم مع بيان ما إذا كانت الصناعة أو التحويل معدة للاجبات الداخلية لحسب أو للتصدير أيضا . وعن الوقت الذي تبدأ فيه هذه الصناعة أو التحويل وكذا عليها أن تعطى وصف العفاير التي تصنع أو تحول واسم وعنوان الأشخاص أو المحلات المرخص لها .

٢ - في حالة إبطال صناعة أو تحويل أي نوع من العفاير في أرض دولة متعاقدة على هذه الدولة أن ترسل إخطارا بذلك إلى السكرتير العام مع بيان التاريخ والجهة اللذين بطلت أو ستبطل فيها هذه الصناعة أو التحويل ووصف "العفاير" الحاصل عنها الإخطار واسم وعنوان الأشخاص والمحلات .

٣ - تبلغ البيانات المقدمة طبقا للفقرتين ١ و ٢ بواسطة السكرتير العام إلى الدول المتعاقدة .

مادة ٢١

تبادل الدول المتعاقدة بواسطة سكرتير عام جمعية الأمم تيليج القوائم واللوائح الصادرة لتنفيذ مفعول هذه الاتفاقية وترسل إليه تقريرا سنويا عن سير الاتفاقية في أراضيها طبقا لنموذج تضعه اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون والعفاير الأخرى الصادرة .

مادة ٢٢

على الدول المتعاقدة أن تدين في الإحصاءات السنوية التي تقدمها إلى اللجنة المركزية الدائمة كميات كل من العفاير التي يستعملها الصناع وتجار الجملة في تحضير المجهزات المعدة للاستهلاك داخليا أو للتصدير والتي لا يحتاج تصديرها إلى ترخيص . كذلك على الدول المتعاقدة أن تضمن إحصاءاتها ملغضا للكشوف التي يحورها الصناع طبقا للمادة ١٧

مادة ٢٣

تبادل الدول المتعاقدة بواسطة سكرتير عام جمعية الأمم في أقرب وقت ممكن البيانات الخاصة بكل حالة من حالات التجارة غير المباحة التي تكتشفها والتي يمكن أن يكون لها وجه أهمية سواء بسبب كميات العفاير موضع الأشكال أو بسبب البيانات التي تستفاد من هذه الحالة عن المصادر التي تغذي بالعفاير التجارة غير المباحة أو الطرق المستعملة بواسطة التجار في تجارتهم غير المباحة .

وتعين هذه البيانات بأقصى ما يمكن :

- (أ) نوع وكمية العفاير موضوع الأشكال .
 (ب) منشأ "العفاير" والمراكات والبطاقات .

مادة ٣٢

بعد مضي خمس سنوات على سريان مفعول هذه الاتفاقية يجوز أن يخطر بإبطال مفعولها بإقرار كتابي يحفظ لدى سكرتير عام جمعية الأمم. وهذا الإخطار بالبطان إذا صار استلامه بمعرفة السكرتير العام في أول يوليه من أية سنة أو قبل هذا التاريخ فيسرى مفعوله من أول يناير من السنة التالية، وإذا صار استلامه من أول يوليه فيسرى مفعوله كما لو صار استلامه في أول يوليه من السنة التالية أو قبل هذا التاريخ. وهذا الإخطار بالبطان لا يكون نافذ المفعول إلا بالنسبة إلى عضو جمعية الأمم أو الدولة التي ليست عضوا بها التي تقدم باسمها الإخطار.

وعلى السكرتير العام أن يخطر جميع أعضاء الجمعية والدول التي ليست أعضاء فيها المشار إليها في المادة ٢٧ بإخطارات البطان المستلمة.

فإذا قل عدد أعضاء جمعية الأمم والدول التي ليست أعضاء فيها المرتبطة بهذه الاتفاقية عن خمسة وعشرين سواء تقدمت الإخطارات في وقت واحد أو على التوالي فإن الاتفاقية يبطل مفعولها ابتداء من سريان مفعول آخر هذه الإخطارات طبقا لأحكام هذه المادة.

مادة ٣٣

يجوز لأي عضو من أعضاء جمعية الأمم أو أي دولة ليست عضوا فيها مرتبطة بهذه الاتفاقية تقديم طلب بإعادة النظر فيها، وذلك بإعلان موجه إلى سكرتير عام جمعية الأمم. وعلى السكرتير العام أن يبلغ هذا الإعلان إلى جميع أعضاء جمعية الأمم الآخرين، والدول التي ليست عضوا فيها المرتبطة بهذه الاتفاقية، وإذا وافق على هذا الإعلان نلتهم على الأقل فتعهد الدول المتعاقدة بأن تعقد مؤتمرا لإعادة النظر في الاتفاقية.

مادة ٣٤

تسجل الاتفاقية الحاضرة بواسطة سكرتير عام جمعية الأمم يوم يسرى مفعول الاتفاقية.

بناء عليه قد وقع المندوبون المفوضون على هذه الاتفاقية.

تحرر بجنيف في الثالث عشر من شهر يوليه سنة ألف وتسعمائة وإحدى وثلاثين من نسخة واحدة، يصير حفظها ضمن محفوظات سكرتيرية جمعية الأمم وتسلم صورها المصنقة عليها بمطابقتها للأصل إلى جميع أعضاء جمعية الأمم، والدول التي ليست أعضاء فيها المذكورة في المادة ٢٧.

والجهات التي وراء البحار أو البلاد الخاضعة لسيادتها أو لانتدابها ويبطل سريان الاتفاقية على الأراضي المذكورة كما في حالة الإخطار المتقدم وفقا لأحكام المادة ٣٢

وعلى السكرتير العام أن يبلغ جميع أعضاء الجمعية وكذا جميع الدول التي ليست أعضاء فيها والميينة في المادة ٢٧ جميع الإعلانات وجميع الإخطارات المتسلمة حسب نص المادة الحاضرة.

مادة ٢٧

هذه الاتفاقية التي يعول على كلا نصيها الفرنسي والإنجليزي تؤرخ بتاريخ اليوم وتكون مفتوحة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ للتوقيع باسم كل عضو من جمعية الأمم وكل دولة ليست عضوا فيها مثلت في المؤتمر الذي أعد هذه الاتفاقية أو التي يكون مجلس جمعية الأمم قد بلغها صورة من هذه الاتفاقية لهذا الغرض.

مادة ٢٨

يصتق على هذه الاتفاقية وترسل وثائق التصديق إلى سكرتير عام جمعية الأمم الذي يخطر عن استلامها جميع أعضاء الجمعية وكذا جميع الدول المشار إليها في المادة السابقة.

مادة ٢٩

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٢ يجوز لكل عضو في جمعية الأمم وكل دولة ليست عضوا فيها ليس مشارا إليها في المادة ٢٧ أن تنضم إلى هذه الاتفاقية.

وترسل وثائق الانضمام إلى سكرتير عام جمعية الأمم الذي يخطر باستلامها جميع أعضاء الجمعية وكذا جميع الدول التي ليست أعضاء فيها المشار إليها في المادة المذكورة.

مادة ٣٠

يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد مضي تسعين يوما من تاريخ تلقي السكرتير العام لجمعية الأمم مصادقة أو انضمام خمسة وعشرين عضوا من جمعية الأمم أو الدول التي ليست أعضاء فيها ويدخل فيها أربع من الدول الآتية.

ألمانيا - الولايات المتحدة بأمريكا - فرنسا - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية - اليابان - هولندا - سويسرا - تركيا.

ومع ذلك فإن الأحكام الأخرى غير المواد من ٢ - ٥ لا يسرى مفعولها إلا ابتداء من أول يناير من السنة الأولى التي تقدم عنها التقديرات طبقا للمواد من ٢ - ٥.

مادة ٣١

المصادقات أو الانضمامات التي تقدم بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية يسرى مفعولها بعد مضي تسعين يوما من تاريخ استلامها بمعرفة سكرتير عام

س . هـ . ل . شارمن	} كندا
و . ١٠٠ . ريدل	
ر . ب . بارانجي	الهند
ا . ج . جاردو	شيلي
فيريانو فيجوريدو لورا	كوستاريكا
ج . دى . بلاك	} كوبا
دكتور ب . بريلس	
جوستاف راسموسن	الدانمارك
ف . سوكل	مدينة داترج الحرة
ش . اكرمان	الجمهورية السوفيتية
ت . و . رسل	مصر
جوليو كازارس	اسبانيا
كونت لاجارد دوق دانتوتو	ايتاليا (الحبيشة)
إن الحكومة الفرنسية تبدي جميع تحفظاتها فيما يتعلق بالمستعمرات والبلاد الخاضعة لحمايتها والتي تحت انتدابها التابعة لسلطانها من حيث إمكان تقديم إحصاءات كل ثلاثة أشهر وهي المنصوص عليها في المادة ١٣ بصفة منتظمة في المعاد المحدد بدون تجاوز -	فرنسا
ج . بورجوا	
ر . رافيل	اليونان
لويس مارتيرمونت	جواتيمالا
حافظ وهبه	الجزائر ونجد وملحقاتها
كافازوني ستفانو	إيطاليا
س . سوادا	} اليابان
س . أوهداشي	
دكتور ا . سوتيل	ليبيريا
مع حفظ الحق في تصديق مجلس شيوخ جمهورية ليبريا.	

الماتيا فريرفون رينابن

جون ك. كالدرول
هارى ج. أنسنجر
ولتر لويس تريداوى
سانبورن يونج

الولايات المتحدة الأمريكية*

جمهورية الأرجنتين

بالانتخاب .
فرناندو بيريز .

النمسا

ا . بفلوجل .
دكتور برونو شولتر .

بلجيكا

ف . دى متاير .

بوليا

م . كويلار .

البرازيل

راؤول دوريو برانكو .

برطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

وكذا جميع أجزاء الإمبراطورية البريطانية

التي ليست أعضاء مستقلة في جمعية الأمم

مالكوم ديلفنجن .

(١) تحفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها بالنسبة للأراضي التابعة لها الحق في اتخاذ إجراءات أشد مما نصت عليه أحكام الاتفاقية لقيام برابرة داخلية ومرافقة على واردات ومواد الأيون وأوراق الكوكا ومشتقاتها ومشتقات أخرى مركبة مشابهة لها .

(٢) تحفظ حكومة الولايات المتحدة لنفسها الحق في اتخاذ إجراءات من مقتضاها أن تصرخ بمرور الأيون التام وأوراق الكوكا وجميع مشتقاتها والمشتقات الأخرى المركبة المشابهة لما في أراضيها بمرور تطبيقه على إراز ترخيص بالاستيراد صادر من البلد المرسل إلى هذه المنتجات .

(٣) لا ترى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في إمكانها أن تتعهد بأن ترسل إلى الهيئة المركزية الدائمة للاقتناء إحصاءات عن الواردات والصادرات قبل مضي مهلة ستين يوما إحصاءا من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر التي تتعلق بها هذه الإحصاءات .

(٤) لا ترى حكومة الولايات المتحدة في إمكانها أن تتعهد بأن تعين على حدة كيانات المخدرات المشتراة أو المسنودة لحاجات الدولة .

(٥) يعلن سفراء الولايات المتحدة الأمريكية بصفة فاطمة أن توقيعهم بتاريخ اليوم من الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية الخسامة بخديد منحة المخدرات وتنظيم توزيعها يجب ألا يترك بأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقر بأى هيئة توقع الاتفاقية أو تنفيذها بصفها حكومة لبلد إذا لم تكن هذه الهيئة أو العرف معترفا بها من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كأساس لحكومة هذا البلد .

(٦) يعلن سفراء الولايات المتحدة فضلا عن ذلك أن اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الاتفاقية الخسامة بخديد منحة المخدرات وتنظيم توزيعها الموقفة بتاريخ اليوم لا يضمن أى التزام تعاقدي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية نحو بلد تتمتع به لا تخرب الولايات المتحدة الأمريكية كحكومة هذا البلد ما دام البلد المذكور ليست له حكومة معترف بها من الولايات المتحدة الأمريكية

بروتوكول التوقيع

١ - إنه لدى التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحديد صناعة المخدرات وتنظيم توزيعها بتاريخ اليوم يعلن المندوبون المفوضون الموقعون عليها أدناه والمرخص لهم بذلك كل باسم الحكومة التابع لها أن الاتفاق قد تم بينهم على ما يأتي :

إذا لم تسر الاتفاقية المذكورة بتاريخ ١٣ يولييه سنة ١٩٣٣ وفقا لأحكام المادة ٣٠ فلي سكرتير عام جمعية الأمم أن يمرض الحالة على مجلس جمعية الأمم الذي يجوز له أن يدعو إلى عقد مؤتمر جديد لجميع أعضاء جمعية الأمم والدول التي ليست أعضاء التي يكون الاتفاق قد توقع باسمها أو تقبلت باسمها مصادقات أو انضمامات لبحث الحالة أو يتخذ الاجراءات التي تنبأ له ضرورتها .

وتتعهد حكومة كل عضو في جمعية الأمم وحكومة كل دولة ليست عضوا فيها وقعت الاتفاقية أو انضمت إليها بأن تمثل نفسها في كل مؤتمر يعقد بهذه الصفة .

٢ - قد أبدت حكومة اليابان تحفظها المذكور أدناه الذي قبلته الدول المتعاقدة الأخرى وهو :

إن المورفين الخام الذي ينتجه أثناء صناعة الأفيون المعد للتدخين مصنع الحكومة العام بفرموزا والمخزونات بمعرفة الحكومة لا يخضع للإجراءات المتصوص عنها في الاتفاقية الحاضرة .

ولا يحسب من وقت إلى آخر من مخازن المورفين الخام إلا الكميات التي يمكن أن تتطلبها صناعة المورفين المكرر في المصانع الحائزة على رخصة من الحكومة اليابانية وفقا لأحكام الاتفاقية الحاضرة .

وبناء عليه قد أمضى الموقعون أدناه في أسفل البروتوكول الحاضر .

تحريرا في جنيف في ١٣ يولييه سنة ألف وتسعمائة وإحدى وثلاثين من نسخة واحدة تودع في محفوظات سكرتيرية جمعية الأمم وترسل منها صورة طبق الأصل إلى جميع أعضاء جمعية الأمم وجميع الدول التي ليست أعضاء فيها المثلة في المؤتمر .

المانيا (فريهوفون ريبان .
... .. (دكتور كاهلر .

الولايات المتحدة الأمريكية (جيبون ك . كالنول .
... .. (هارى ج . آنسلجر .
... .. (ولتر لويس تريديواي .
... .. (سانبورن يونج .

ليتوانيا زونيوس .

لكسمبورج ش . ج . فيرير .

المكسيك س . مارتيزدي ألفا .

موناكو ك . هنتش .

بنما دكتور ارستو هوفان .

براجواي ر . ف . كابليرودي بيدويا .

الأراضي الواطئة ف . و . وتم .

إيران ا . سياهبودي .

بولونيا شدركو .

البرتغال (أوجستودي فاسكونسلوس .
... .. (م . ا . م . فوازدي أندراد .

رومانيا س . أنتونياد .

سانت مارين فوي شارل اميل .

سيام داسراس .

حيث إن قانون سيام الخاص بالمعاقير التي ينشأ عنها الإدمان يذهب إلى أبعد مما تذهب إليه اتفاقية جنيف وهذه الاتفاقية فيما يتعلق ببعض الوجوه فإن حكومتى تحفظ لنفسها الحق في تطبيق القانون المذكور .

السويد ك . ج . وستمان .

سويسرا (بول دينشرت .
... .. (دكتور ه . كارير .

تشيكوسلوفاكيا زد . فيرنجر .

أروجويا الفريدودي كاسترو .

قزويلا (بالانتخاب .
... .. (أل . ج . شاسين اتراجو .

صورة مصدق عليها بمطابقتها للاصل ما

عن السكرتير العام
مستشار قضائي السكرتيرية

ليتوانيا	ج . ما كالوسكاس .
لكسمبرج	ش . ج . فيرير .
المكسيك	س . مارتنيزدي ألفا .
موناكو	ك . هنتش .
نمسا	دكتور ارنتو هوفمان .
براجواي	ر . ف . كاياليرودي بيدويا .
الأراضي الواطنة	قد وقعت مع التحفظ الذي أبدته في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ في اجتماع صباح ١٢ يولييه سنة ١٩٣١ ف . و . تم .
ايران	ا . ساهبودي .
بولونيا	ش . ز . كو .
البرتغال	أورجستودي فاسكونسلوس . (ا . م . فرازدى آندراد .
رومانيا	س . اتونيناد .
سانت مارين	فري شارل اميل .
سيام	داسراس .
السويد	ك . ج . وستمان .
سويسرا	بول ديفشرت . دكتور ه . كارير .
أوروغواي	الفريدودي كاسترو .
قزويليا	بالانتخاب . ل . ج . شابين اترابجو .
صورة مصتق عليها بمطابقها للأصل من السكرتير العام .	
مستشار قضائي السكرتارية	

جمهورية الأرجنتين	بالانتخاب . أفراندو بيريز .
النمسا	ا . ب . بلوجل . دكتور برونو شولتر .
بلجيكا	دكتور ف . دي ستاير .
بوليا	م . كويلار .
البرازيل	رافول دوريو برانكو .
برطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وكذا جميع أجزائها الإمبراطورية التي ليست أعضاء مستقلة في جمعية الأمم	مالكولم ديلفنجن .
كندا	س . ه . ل . شارمن . و . ا . ريدل .
الهند	ر . ب . بارانجي .
شيلي	أريك ج . جاجاردو .
كوستاريكا	فيرياتو فيجوريدو لورا .
كوبا	ج . دي بلانك . دكتور ب . بريلس .
الدانمرك	جوستاف راسموسن .
مدينة ناترج الحرة	ف . سوكال .
الجمهورية النرويجية	ش . أكرمان .
مصر	ت . و . رسل .
إسبانيا	چوليو كازارس .
إتوليا	كونت لاجارد دوق دانتوتو .
فرنسا	ج . بورجوا .
اليونان	ر . رفاثيل .
جواتيمالا	لويس ماريتيمونت .
الحجاز ونجد وملحقاتها	حافظ وهبه .
إيطاليا	كانازوني ستانوا .
اليابان	س . سوانا . س . أوهداشي .